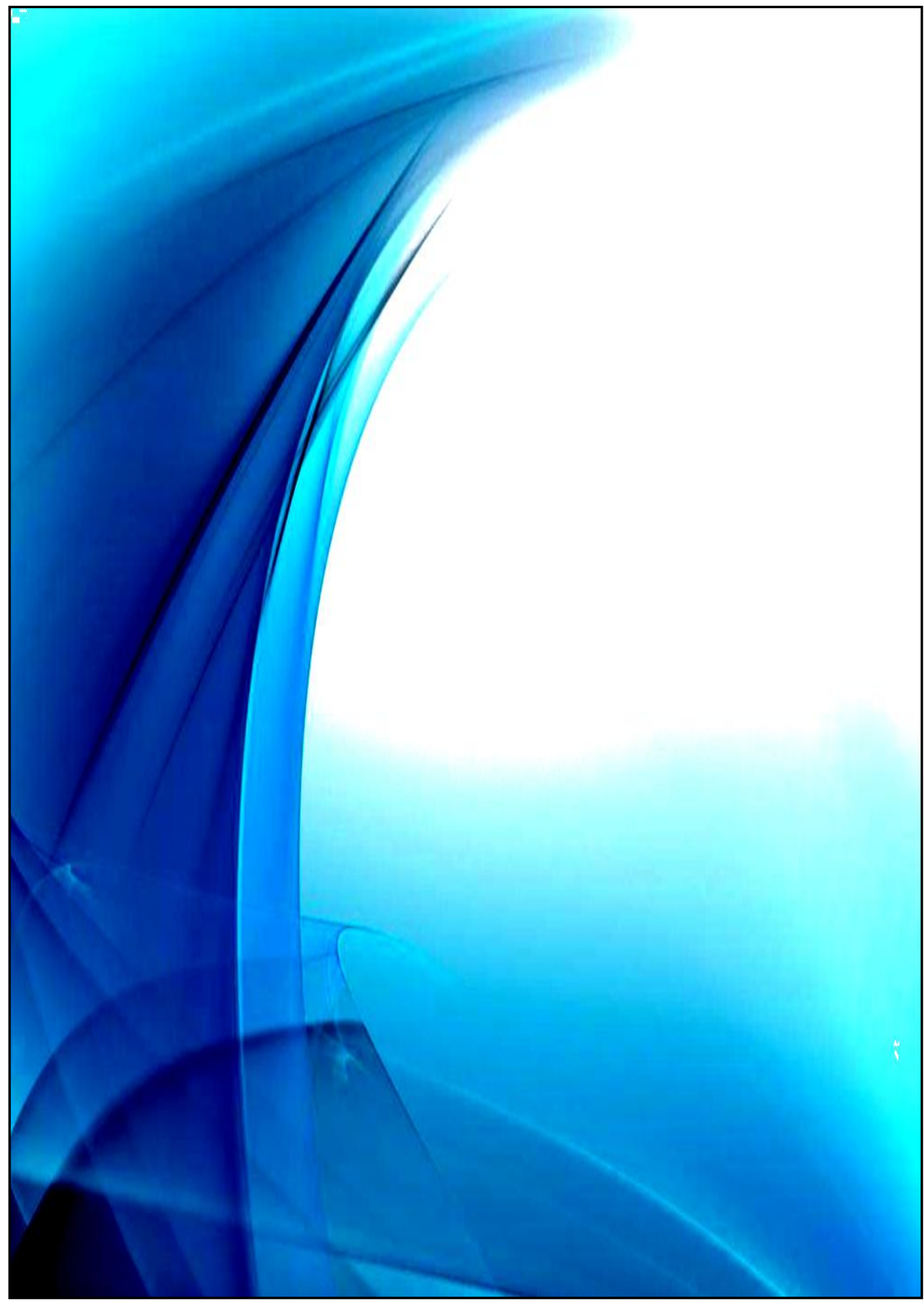

جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية،
العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الرابع عشر العدد 01 جوان 2023

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

-ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

- تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

- لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الرابع عشر العدد 1 جوان 2023
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ.د. واضح أحمد الأمين، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. العيداني الياس، أ.د. عطار خالد، أ.د. لكحل فيصل، أ.د. قاسم قادة د. دهقاني أيوب، د. بوسكرة عمر.

سكرتيرا المجلة:

عرجان نورة، سلطاني محمد رضا

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، د.فتوح محمود، د.عيسى حورية، د.بوصوار صورية، وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. مسيكة محمد الصغير، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

يسر هيئة تحرير مجلة المعيار أن تقدم لكم **المجلد الرابع عشر** في عدده **الأول** من شهر جوان سنة **2023**، آملة أن تكون قد وفرت هذا الفضاء العلمي المحكم لكل الباحثين.

احتوى هذا العدد كالعادة على أبحاث متنوعة، حيث خصصت لكل ما يتعلق بالآداب والعلوم والإنسانية والاجتماعية، فتناول على سبيل المثال مواضيع في فلسفة التاريخ وفلسفة العلوم، أما في الأدب فقد تناول العدد أبحاثا في العديد من المواضيع الأدبية واللغوية، وفي علم الاجتماع تناول الباحثون، قضايا تحول القيم الاجتماعية وفكرة التواصل، ليختتم بأبحاث اجتماعية في النشاطات البدنية والرياضة. وأخرى ذات طابع اقتصادي وقانوني،

نأمل كهيأة تحرير أن نكون قد وفرنا للباحثين الفرصة المناسبة لتسيير حياتهم المهنية والعلمية، خاصة وهم مقبلين على مواعيد هامة لأجل الترقية والتأهيل.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	– أشباه الصوائت في اللغة العربية، قضاياها ومشكلاتها من منظور علم الأصوات الحديث د. عبد الصمد لميش جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	15–1
02	– الأنساق الثقافية بين الثابت والمتحول في شعر علاء عبد الهادي(ديوان مهمل تستدلون عليه بظل أنموذجا) نايلي أسماء، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–، قرين جميلة، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–	24–16
03	– البناء والدلالة في سيميائيات السرد قراءة في كتاب "البناء والدلالة في الرواية" لعبد اللطيف محفوظ زروالة بلقاسم، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، د. بوركبة بختة جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	37–25
04	– التّوجيه النّحوي لقراءة أبي عمرو بن العلاء–دراسة آيات من القرآن الكريم– أ.د بلحسين محمد، جامعة ابن خلدون -تيارت-	55–38
05	الخرائط الذّهنية ودورُها في تعليميّة النحو العربي ـ تلاميذ السّنة الرابعة ابتدائي أنموذجا. بوطيب سهيلة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. بلميهوب هند، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	67–56
06	الرواية النسوية العربية بين التأسيس للمرجعية الذاتية ونقض المركزية أحمد التجاني سي كبير، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر–	83–68
07	المصطلح الإسلامي في معجم المصطلحات الأدبية لنواف نصار دراسة في الأصول والدلالات د. سبع فاطمة الزهراء جامعة الشلف –الجزائر–	97–84
08	النّظريّة النّقديّة الما بعد الماركسية جنادي زوليخة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– الجزائر–، سعدوني نادية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– الجزائر–	113–98
09	الواقع اللغوي في المجتمع الجزائري وأثره في اللغة الأم(العربية) "الثنائية اللغوية أنموذجًا" أحمد لعويجي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	126–114
10	بنية الزمن في الخطاب الروائي المغاربي من منظور الدراسات النقدية قراءة في نماذج بن سميشة محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، عطار خالد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	144–127
11	بنية الشخصية في الخطاب الروائي الجزائري ومبدأ التواصل من النظرية إلى التطبيق د. بن سعيد بشير، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	157–145
12	تجليات المنهج الاجتماعي في الكتابة النّقدية عند مخلوف عامر رحماني سمية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د.بوركبة بختة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	170–158
13	تحولات الرواية من السردي إلى الثقافي مقاربة لرواية "رماد الشرق" لواسيني الأعرج د. بن أحمد نعيم، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة –الجزائر–	186–171
14	ترجمة العنوان في أدب الطفل–عناوين القصص أنموذجًا– قدوش زينب، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	199–187
15	تعليمية منهجية البحث اللغوي في الجامعة الجزائرية بين التنظير والتطبيق" السنة الثالثة لسانيات أنموذجا" كجعوط فاطمة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر–	213–200
16	توزيع الزمن في غزل جميل بن معمر بوهطال فاطمة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر– د.يعقوبي قدوية، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	228–214
17	تيسير تعليم قواعد النحو العربي عند ابن معطي الجزائري ـ قراءة في المنهج والإجراء في الدرّة الألفية أ.د رزايقية محمود، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	241–229

18	ثوابت النص الأدبي السردي الكراماتي: السند، شخصية الولي، الفعل الخارق د. بن قادة إخلف، جامعة تلمسان –الجزائر–	252–242
19	حركة الرحلة وبواعثها –البدايات الأولى للرحلة عند العرب– عيسى بخيتي، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت – الجزائر–	264–253
20	خطاب الذات في ديوان (وبقيت وحدك) لعيسى الحيلح ط د: بوطغان حيزية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر–، المشرف أد: مصطفى ولد يوسف جامعة أكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر–	276 –265
21	شخصية المثقف في رواية "قنديل أم هاشم "قراءة نقدية من منظور عبد السلام الشاذلي د. صليحة لطرش، جامعة البويرة –الجزائر-	293–277
22	شعرية العنونة في شعر عمار بن زايد دراسة لنماذج شعرية مختارة بولفعة وافية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة –الجزائر–	308 –294
23	فيصل دراج ناقدا ط. د/ عيد محمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، د/ بلخياطي حاج لونيس، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	324 –309
24	معالم الحضارة في الفترة الأموية بالأندلس–العمارة أنموذجا– حفيظة صابر، جامعة تلمسان –الجزائر–، أ.د.محمد مرتاض، جامعة تلمسان –الجزائر–	336–325
25	مقوّمات الخطابة الأرسطية–رسائل الأمير عبد القادر أنموذجا. د. مصابيح حسين –الجزائر–	347–337
26	واقع الصحافة الأدبية في الجزائر–أشعة الشّروق لمحمد الهادي الحسني نموذجا– مختار شعلال، جامعة وهران –1–الجزائر–	357–348
27	L'empreinte identitaire culturelle algérienne à travers les motifs narratifs dans « Walou à l'horizon de Slim» BENHEDDI Samia, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed – Algérie-, YAHIAOUI Kheira, École Normale Supérieure d'Oran Ammour Ahmed – Algérie-	371–358
28	Professional pressures and their relation with motivation for achievement, among a sample of professional guidance counselors KHELLOUF Hafida, Bouzarreah -Algier-	388–372
29	Reflecting Loss and Displacement through Fragmentation in the Collection of Short Stories 'Aisha' for Ahdaf Soueif Sarra Bougoufa, Sfax university –Tunisia-	399–389
30	التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان ومشكلة الطائفية مناد محمد جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة –الجزائر–	415–400
31	التباري الاستراتيجي كمقاربة للدبلوماسية الدفاعية أ.د/عامر مصباح، جامعة الجزائر 3–الجزائر–	433–416
32	التدخل الإنساني بين التطبيق والتضييق قيرع عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة –الجزائر–	446–434
33	الدبلوماسية الدفاعية: قراءة في التقاطعات الحاصلة بين حقلي الاستراتيجية والدبلوماسية أ. د/*فاروق العربي، جامعة الجزائر 3، د. الحواس كعبوش جامعة الجزائر 3–الجزائر–	462–447
34	الصيرفة الإسلامية والغربية من منظور خطة شيكاغو أ.د. جيرالد ستيل، جامعة لانكستر، –المملكة المتحدة–، أ.د. عبد الرحمن السنوسي جامعة الجزائر1، –الجزائر–	474–463

35	العمق الجغرافي الاستراتيجي كمحدد للأمن القومي الجزائري طوبال عمر، جامعة سطيف 02 –الجزائر–	488–475
36	القضية الفلسطينية ضمن أجندة السياسية الخارجية الجزائرية من 1962 –2022 ديداوي محمد أمين، جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–، أ.د. هادية يحياوي جامعة عباس لغرور خنشلة –الجزائر–	501–489
37	المأزق الأمني الليبي بين تعقيدات الداخلية وجهود التسوية ماموني فاطمة، جامعة تلمسان–الجزائر–، أبو رحمة موسى منير جامعة تلمسان–الجزائر–	515–502
38	المنهج السلمي الصيني من منظور الثقافة الاستراتيجية قروش محمد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	532–516
39	تأثير المحدد الثقافي في السياسة الخارجية الفرنسية –التنوع الثقافي نموذجا– بوخرس محمد أمين جامعة المنار – تونس–	544–533
40	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على المشاركة السياسية: دراسة حالة شبكات التواصل الاجتماعي لدى الشباب د. صفراوي فاطمة، جامعة الشلف –الجزائر–، د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، جامعة جدة العالمية (السعودية)	560–545
41	تركيبة الرواتب وتشعُّباتها ضمن المناصب العليا لفئة الموظفين في الجزائر: دراسة في الأطر النظرية، القانونية ومنهاجيات الحساب على ضوء التعديلات الجديدة د. شاربي محمد جامعة سعيدة د مولاي الطاهر –الجزائر–	576–561
42	حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في البيئة الافتراضية طالبة دكتوراه بشكورة أحلام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 –الجزائر–، د. كلو هشام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 –الجزائر–	592–577
43	دور التشريعات المؤطرة للنشاط المنجمي في الاستغلال الأمثل للثروة المنجمية في الجزائر عتـو رشيد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	608–593
44	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في تسوية الأزمة الليبية طالب حفيظة، جامعة بومرداس، –الجزائر–، أبو حنيفة الوليد، جامعة الجزائر 3، –الجزائر–	625–609
45	دور الدبلوماسية الدفاعية الجزائرية في حل مختلف النزاعات الإفريقية –نماذج مختارة باي سمير، جامعة الجزائر3–الجزائر–، بركاني عزوز جامعة الجزائر3–الجزائر–	640–626
46	السياسات التنموية في الجزائر ضرورة تفكيك التجارب وإعادة بناء التصور في ظل الحرب الروسية الأوكرانية الراهنة رحالي محمد، جامعة جيلالي ليابس –الجزائر-	656–641
47	قانون الصفقات العمومية ودوره في تحديد أسس ومتغيرات التنمية المحلية د. حادي عثمان، د. مولاي طاهر جامعة سعيدة، –الجزائر–	670–657
48	قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بمنصب الأمين العام للبلدية باية عبد القادر، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، روشو خالد جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	686–671
49	نحو منظور سياسي عربي جديد لظاهرة الفساد لمام محمد حليم، جامعة الجزائر 3، –الجزائر–	702–687
50	اسهامات الرياضة المدرسية في انتقاء التلاميذ الموهوبين وتوجيههم إلى النوادي الرياضية من وجهة نظر الأساتذة لفئة (12–15) سنة. بوسيف إسماعيل، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	719–703
51	المهارات القيادية الإدارية لدى المدربين ودورها في توجيه المهارات النفسية لدى ناشئي كرة القدم المنتمين لمدارس كرة القدم بن نعجة محمد، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، بن رابح خير الدين، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–، خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت، –الجزائر–	735–720
52	تأثير الألعاب المصغرة (5 ضد5) بالطريقة المستمرة والطريقة الفترية في تحسين القدرة على تكرار الجري السريع "RSA" لدى لاعبي كرة القدم أقل من 17 سنة قنون أحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، سي العربي شارف، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–، واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	752–736

53	توصيف العلاقة بين المؤشر الأعلى لكتلة الجسم وبعض الأنماط المسيطرة على الجوع لدى الممارسين للتربية البدنية والرياضية 15–18 سنة أكرم غراب، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، خليل مراد، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–	769–753
54	دراسة تحليلية لبعض اختبارات السرعة الهوائية القصوى الخاصة بالسباحة الحرة "اختبار lavoie1985، اختبار 5*200، اختبار 5 دقائق واختبار الـ 400 م" حاج مكناش مرزاق، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، قرقور محمد، جامعة تيسمسيلت –الجزائر-	784–770
55	علاقة قلق المنافسة بالمؤشر الذاتي (RPE)خلال مرحلة ما قبل المنافسة عند لاعبي كرة القدم اقل من 17سنة ط.د. دينس محمد، جامعة البويرة(الجزائر)، د. حاج أحمد مراد، جامعة البويرة –الجزائر–	797–785
56	نظام التغذية عند رياضيي كمال الأجسام دراسة مسحية لقاعات التقوية العضلية بولاية الشلف وداك محمد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر-، ربوح صالح، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-، قراشة طيب، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، طيبي طيب، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة –الجزائر-	813–798
57	Obama's Strategy against ISIS in Iraq bahouli abir, Algeria University 03 –Algeria-	828–814
58	The Algerian Diplomatic Efforts in Containing the Arab-Israeli Normalization Deals Mohamed Amine Souyad, University of Algiers 3 -Algeria-	842–829
59	أهميّة صيغ التمويل الإسلاميّة لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر علي سحوان، جامعة المنار – تونس–، عبد الغني محلق، جامعة المدية –الجزائر–، سريدي أحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر-	855–843
60	الجامعة المنتجة؛ توجه جديد للجامعة الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة كمال العقاب، جامعة التكوين المتواصل –الجزائر–	870–856
61	حوكمة الشركات كآلية للحد من الغش والتلاعب في التقارير المالية د. لعكاف عائشة، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–، د. خريفي حسام، جامعة تيسمسيلت –الجزائر–	887–871
62	نظم المعلومات الإدارية كأداة مساعدة للرفع من جودة عملية صنع القرار–دراسة حالة جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة– سعيدي وفاء، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس–الجزائر–، صحراوي بن شيحة، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس–الجزائر–	900–888
63	الدراسات البينية وإشكالية توظيف المنهج في العلوم الاجتماعية د. بن سليمان عمر، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	912–901
64	السياسة والأخلاق في منظور العقلنة العلمية الحديثة ماكس فيبر أنموذجا لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	926–913
65	الاتصال المسؤول آلية حديثة لتنمية الموارد البشرية في ظل أزمة كورونا بن عمارة أحمد، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر–، مومن لامية، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر–	942–927
66	الاستثمار في الأجيال الناشئة لصناعة النخب في العالم العربي والإسلامي أ. فرج سعيد، جامعة يحيى فارس المدية–الجزائر–	955–943
67	الأطر المفاهيمية والنظرية لظاهرة البداوة بوطيبة عبد الغني، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	969–956
68	التماسك الاسري، مرتكزاته وتحدياته في المجتمع الجزائري مـامش نـجيـة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة –الجزائر–	984–970
69	الحاجات الارشادية لأسر الاطفال ذوي اضطراب طيف التوحد دراسة ميدانية بالمركز البيداغوجي للإعاقة الذهنية بموزاية –البليدة– بوقطاف عقيلة، جامعة البليدة02 –الجزائر–، حفظ الله رفيقة جامعة البليدة02 –الجزائر–	1000–985
70	الدراسات الثقافية ومحاولة فهم الفعل الاتصالي مقاربة Stuart hall نموذجا لصلج عائشة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، –الجزائر–	1015–1001

71	الصهيونية المسيحية: علاقتها بالصهيونية اليهودية والموقف من الحوار مع الإسلام الجازي راشد المري، طالبة ماجستير في دراسة الأديان وحوار الحضارات، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، –دولة قطر–	1031–1016
72	العلاقة بين التداخلات العيادية للعجز الفونولوجي ودقة القراءة لدى عسيري القراءة هناء بزيح، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2–الجزائر–، زعزاعي خديجة انتصار باتنة 1–الجزائر–	1045–1032
73	العنوسة والأمن النفسي شعشوع عبد القادر، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1061–1046
74	المخططات المبكرة غير المتكيفة وعلاقتها بالفعالية الذاتية (دراسة ميدانية على الطلبة في جامعة ابن خلدون) زموري أسامه، جامعة لونيسي علي البليدة2–الجزائر–، اليازيدي فاطمة الزهراء، جامعة لونيسي علي البليدة2–الجزائر–	1076–1062
75	المرنيسي والكتابة النسوية، بحث في الدين والمرأة بلال فتيحة، جامعة وهران 02–الجزائر– عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	1090–1077
76	المنهج الرياضي في فلسفة روني ديكارت ط.د. بورحلة نعيمة، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1101–1091
77	تأثير العلاج السلوكي المعرفي على درجة الادمان على الانترنت لدى عينة من طلبة جامعة المسيلة خرخاش أسماء، جامعة المسيلة –الجزائر–	1116–1102
78	ترسيخ القيم الدينية في الوسط المدرسي قوق أبو بكر الصديق، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر–، بايود صابرينة جامعة آكلي محند أولحاج البويرة–الجزائر–	1131–1117
79	تمثّل مفهوم المواطنة لدى تلاميذ مرحلة التعليم المتوسط بالجزائر عروي مختار، جامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة–الجزائر–	1146–1132
80	توجهات الدافعية في التعلم الإلكتروني ربعي محمد جامعة غليزان، –الجزائر–	1160–1147
81	جودة التكوين ودورها في تحسين الأداء الوظيفي دراسة ميدانية بمفتشية الأقسام للجمارك –تلمسان– عميري رشيد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، ماريف منور، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	1174–1161
82	جودة الحياة لدى الممرضة الأرملة دراسة عيادية لحالة بمستشفى تيارت سعيدي رشيد، جامعة ابن خلدون –تيارت الجزائر–، الماحي زوبيدة، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر–	1184–1175
83	دور أرغنوميا الخطأ في تحسين أداء العاملين رهواني بوزيان، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–، أ.د بشلاغم يحي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان –الجزائر–	1198–1185
84	سؤال العولمة بين الخطاب الفلسفي والتوظيف الأيديولوجي قراءة في بعض نماذج الفكر العربي والغربي المعاصر د. علة مختار، جامعة عاشور زيان الجلفة –الجزائر–	1208–1199
85	سوسيولوجيا الهجرة الجزائرية الى فرنسا–قراءة تحليلية بوزبرة سوسن، جامعة الجزائر2 –الجزائر–	1224–1209
86	الفلسفة العربية المعاصرة واقع وممارسات د. بن خيرة بوعلام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر–، د. بكيري محمد أمين، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر–	1236–1225
87	شخصية الأمير عبد القادر الجزائري من خلال مؤلفات خصومه من الفرنسيين–كتابات برنو ايتيين وجان لويس أزان أنموذجا– طالبي علي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف–الجزائر، حريشة جمال، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، –الجزائر–	1247–1237
88	ضغوط العمل: المقاييس والاستراتيجيات د. مامن فيصل، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر–، د.شوشان نصيرة، جامعة عباس لغرور خنشلة–الجزائر–	1259–1248

89	طريقة التدريس ... بين الفلسفة التربوية التقليدية والحديثة حرير لزرقن جامعة احمد زبانة غليزان–الجزائر–	1268–1260
90	مارتن هيدغر ونقد مفهوم الحقيقة عند أرسطو ط. د. عبايد نورية، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–، أ. د لكحل فيصل، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1283–1269
91	محورية مؤسسات التنشئة الاجتماعية في إعادة غرس قيم التعلم الاجتماعي د. مرابط أحلام، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–، د. جراد عبد القادر، جامعة الجزائر 3 –الجزائر–	1299–1284
92	مسألة الحجاب واللباس الشرعي عند السلفية شطاح خيرة، جامعة وهران2 –الجزائر–، أ. د عيساني امحمد، جامعة تيسمسيلت–الجزائر–	1311–1300
93	مساهمة الإساءة الجسمية والنفسية في التنبؤ بالشعور بالخزي لدى التلاميذ عدة بن عتو، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف –الجزائر–، بلعربي عادل عبد الرحمن، جامعة ابن خلدون تيارت –الجزائر–	1326–1312
94	مستوى التفاؤل لدى عينة من الشباب المتعلمين من المجتمع الجزائري في ضوء بعض المتغيرات د. رقية نبار، جامعة سعيدة .الدكتور مولاي الطاهر–الجزائر–	1342–1327
95	مقومات التعبئة والجهاد في غرب إفريقيا خلال القرن 19 م؛ جهاد الحاج عمر تل نموذجا هقاري محمد، جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغست –الجزائر–	1356–1343
96	مهنة التلميذ بين التعليمات والممارسات–دراسة ميدانية لعينة من تلاميذ السنة الثالثة ثانوي– سارة بن حليمة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله –الجزائر–، غنية ضيف، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله –الجزائر–	1370–1357
97	واقع اضطراب التوحد في المدارس الابتدائية: إشكالية الكشف والتكفل دراسة استكشافية على عينة من أساتذة التعليم الابتدائي سليماني فاطمة الزهراء، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر–الجزائر–	1386–1371
98	وجهات نظر انثروبولوجية حول اصول ومستقبل الحرب عبد الكريم فني، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر–، اسماعيل زروقة، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر–	1401–1387
99	Carte mentale et enseignement/apprentissage du FLE chez des collégiens sourds . Lot Hayette, Université Badji Mokhtar , Annaba –Algérie- ,Maarfia Nabila, Université Badji Mokhtar , Annaba – Algérie	1417–1402

التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان ومشكلة الطائفية

The Islamic rooting of the idea of human rights and the problem of sectarianism

مناد محمد

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،الجزائر.

mohammed_mennad@univ-dbkm

تاريخ الإرسال: 2023/03/04 تاريخ القبول: 2023/04/19

****

ملخص:

فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الانسانية، تضمنتها كل الشرائع والقوانين الوضعية، حاول تفسيرها جل المفكرين والباحثين والقادة والزعماء، وقدموا حولها تصورات ورؤى مختلفة، لكن يبقى هناك اتفاق وإجماع حول ضرورة أن يتمتع الإنسان بالحد الأدنى من تلك الحقوق لكي يرتقي إلى مستوى الإنسانية، حيث تشكل حقوق الإنسان منظومة متكاملة، غير أن ما يثير لبسا هو تلك الفروقات الإيديولوجية والفكرية بين البشر والتي تؤسس للطوائف والمذاهب والعرقيات، والتي ستثير فيما بعد مشكلة تتعلق بطبيعة حقوق الإنسان في ظل التعدد الطائفي والمذهبي، وطريقة تعامل الإسلام معها.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الطائفية، التأصيل الإسلامي.

Abstract:

The idea of human rights is as old as humanity, it was included in all laws and man-made laws, most thinkers, researchers, and leaders tried to interpret it, and they presented different perceptions and visions about it, but there remains agreement and consensus about the necessity for a person to enjoy the minimum of those rights in order to rise to the level of humanity, as it constitutes Human rights are an integrated system, but what raises confusion is those ideological and intellectual differences between people that establish sects, sects and ethnicities, which will later raise a problem related to the nature of human rights in light of sectarian and sectarian pluralism, and the way Islam deals with them.

Key words: Human rights, sectarianism, Islamic rooting.

* **المؤلف المراسل: مناد محمد**

مقدمة:

الحديث عن البشرية هو حديث عن الاختلاف والتنوع والتعدد، سواء في الجنس أو العيش أو العرق أو المعتقد..الخ، وهي اختلافات اقترنت في جل مراحلها التاريخية بالصراعات والاضطرابات وتعددت أسبابها إما عرقية وإما دينية، والتاريخ حافل بهذا النوع من الصراعات، ومع أن معظم الحروب في العصر الحديث كان منطلقها سياسي، إلا أن الاختلاف العرقي والمذهبي كان له دور كبير في تأجيج هذه الحروب، وأصبحت هذه الاختلافات في ظل تطور مفهوم الدولة مصدر قلق للحكومات والأنظمة، لأنها تثير معضلة تتعلق بفكرة الحقوق والواجبات بين الأفراد، وجوهر هذه العضلة هو المرجعية أو الأساس الذي تبنى عليه: إن كان مبدؤها هو المساواة المطلقة بين الأفراد، وبالتالي عدم احترام الفروقات والاختلافات الإثنية بين الأفراد واعتبارهم شعب واحد، أو باحترام مبدأ التفاوت ووجود فروقات بينهم من منطلق الطائفة والمذهب والأقلية أو الأغلبية، وهذا ما يفتح باب الجدل واسعا داخل الدولة كسلطة سياسية تنفيذية أو بين المفكرين والفلاسفة حول الكيفية المثلى لإذابة الفوارق ،وإشاعة اللحمة الاجتماعية بين أفرادها، درءا للشبهات السياسية وغلق باب الاضطرابات والفتن، فهي تؤدي إلى اللاإستقرار،كما أنها تهديد لسلطة وسيادة الدولة، بسبب صعوبة التوفيق بينها والخروج بقرارات سياسية تراعي كافة الحقوق الإجتماعية والسياسية للمواطنين، من هنا تبرز معضلة الطائفية في الدولة وكيفية التعامل معها،وجعلها عامل استقرار للدولة، وتلاحم بين الأفراد، ومن ثمة قدرة السلطة على احتواء التعددية المذهبية من دون الإضرار بأي حق من حقوق الطوائف، ولقد تزايد الإهتمام بقضية الطائفية على مستوى ساحة الأحداث الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين،خاصة بعد سقوط المعسكر الشرقي وأحداث 11سبتمبر ، وأحداث الربيع العربي خصوصا لأنه من أكثر المناطق التي تعرف انتشارا لهذه الظاهرة، لذلك تنوعت كتابات المفكرين والناقدين العرب حولها، في كيفية إعادة قراءة مسألة الطائفية وما تفرزه من تفاعلات وتأثيرات، سواء في لحمة المجتمعات أو استمرارية السلطة وبقاء الدول خاصة العربية منها، و ما تعانيه هذه الأقليات فيها ومحاولة تذويبها ثقافيا وفكريا ، وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية محاولة استجلاء فكرة حقوق الإنسان في ظل التعددية العرقية والطائفية ، انطلاقا من تساؤلات جوهرية تتعلق بالمفهوم من جهة، والجذور من جهة أخرى ،ثم كيفية التعامل معها ، وجعلها شرطا في بقاء الدول وتحقيق المواطنة،إذن:

إلى أي حد يمكن الحديث عن فكرة حقوق الإنسان أمام بروز مشكلة الطائفية ؟ وكيف عالج الإسلام فكرة حقوق الإنسان في ظل التعدد الطائفي والعرقي؟.

- وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة تساؤلات فرعية هي:
- ما المقصود بفكرة حقوق الإنسان؟ وما مفهوم الطائفية؟ وما هي جذورها؟ وكيف تطورت؟ وهل الانتماء إلى الأغلبية وتذويب الأقليات يكرس حقيقة فكرة حقوق الإنسان؟و هل غياب دولة المواطنة والمساواة بين الجميع على اختلاف الدين أو العرف أو المذهب هو سبيل تلك النزاعات الطائفية؟.

المبحث الأول: التأصيل الفلسفي لفكرة حقوق الإنسان:

المطلب الأول:- تعريف الحق:

الفرع الأول:

الحق في اللغة هو صدق الحديث، وهو اليقين بعد الشك، واستحق الشيء استجوبه(ابن منظور ص96)، والحق نقيض الباطل، ويعني الثبوت والوجوب(الفراهيدي،2005ص339) .

ووردت كلمة الحق في القرآن الكريم في مواضع كثيرة جدا كنقيض الباطل كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾. سورة البقرة، الآية 42، كما وردت كلمة الحق بمعنى الصدق في قوله تعالى: ﴿**فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ** ﴾، سورة الذاريات، الآية 23، والأكثر من ذلك جاء الحق ليمثل اسم من أسماء الله الحسنى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ**﴾. سورة الحج، الآية 62.

الفرع الثاني:

الحق اصطلاحا: مفهوم الحق مفهوم واسع، تتعدد مدلولاته حسب السياق والنسق الفكري الذي يتناوله، فهناك من يرى أن الحق هو مجموعة من الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان(الحاج،2004،ص16)، أو هو ما يمنح للفرد بصورة شرعية وأكيدة ولا يمكن لأحد أن يسلبه إياه(العبادي،1971،ص185)، كما عُرف أيضا بأنه قدرة الشخص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون إيّاه ويحميه تحقيقا لمصلحة يقررها، وأنّ كل حق يقابله واجب(الكافي 2006،ص209) ، أمّا في الفقه الإسلامي، فقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الحق بأنّه: كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشرع وأقرّه، وكان له سبب ذلك حمايته(الطباطائي،1997،ص51)، وعند المفكرين العرب نجد بعضهم عرّفها بأنها: مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز بينهم (عبد المتوكل ،1999،ص95).

لذلك يمكن القول أن مصطلح حقوق الإنسان ليس له تعريف واحد فهو مفهوم نسبي يتأثر بتغيرات الزمان والمكان والتطور الثقافي والاجتماعي ودرجة الوعي السياسي، فهو مفهوم في تطور مستمر مع تطوّر الظروف المحيطة سواء على لصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي وعلى المستوى السياسي أو القانوني، لذلك يمكن أن نقول أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقّه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات طبيعته البشرية الذي كرستها المواثيق والإعلانات العالمية.

المطلب الثاني: - أنواع حقوق الإنسان:

*من حيث الأصل والمصدر يمكن القول أن حقوق الإنسان نوعين: حقوق طبيعية توجد مع وجود الإنسان، وأخرى مكتسبة يحصل عليها الإنسان في ظل وجوده في الدولة التي ينتمي إليها بشكل قانوني(الحقوق المادية).

-الفرع الأول:

الحقوق الطبيعية هي مجموعة من الحقوق التي لم تنشأ من خلال القانون الوضعي، إنّما هي مرتبطة بجوهر الإنسان، فنجد هذه الحقوق مصدرها في الكرامة الإنسانية وكذلك في الطبيعة البشرية، ولكن من خلال قواعد القانون بمختلف فروعه، فهو كفيل بتوفير الحماية القانونية لها، ويمنع الاعتداء عليها من يثبت الأشكال من خلال وضع الجزاء القانوني لكل من يثبت اعتدائه على حق الغير(الحويش2018،ص86)، ولعلّ من أهم هذه الحقوق حق الحياة، حق الحريّة، حق سلامة الجسد.

-الفرع الثاني:

أما الحقوق المدنية فهي مجموعة الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع، إذ لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، فهي حقوق ضرورية لكي يتمكن الإنسان من ممارسة حياته على النحو الصحيح(الحويش،2018،ص90)، ولعلّ من أبرز الحقوق المادية: حق العدالة والمساواة، حق العمل، حق التعليم... إلخ.

*أما من حيث الطبيعة في أيضا نوعان فردية وجماعية:

فالحقوق الفردية: و هي حقوق الفرد بصرف النظر عن عدم انتمائه لفئة اجتماعية، فهي الحقوق التي أعطيت لكل فرد بحكم الطبيعة، لا يجوز الاعتداء عليها أو اغتصابها فالله خلقنا في هذا العالم وكل منا يتمتع بحريّة طبيعية فطرية وتقويم حسن، لكي يعيش كل منّا على قدم المساواة مع الآخرين متمتعا بحقوقه وامتيازاته الطبيعية، وبكل ما خصّه الله به بطبيعته ليكون حرّا.

أما الحقوق الجماعية فهي التي تثبت لمجوع الأفراد ككل، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخالصة، ويمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنّما يرجع لإلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام في ظل المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية والحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية(ممدوح،2003،ص47)، ومن هذه الحقوق حق الشعوب في السلم، حق الشعوب في تقرير المصير، حق الشعوب في التنمية...الخ.

*أما من حيث الموضوع والمضمون فنجد:الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

فالحقوق المدنية مجموعة من الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تُثبت لكل إنسان والتي يستحيل وجوده بدونها، وتأسيسا على ذلك فإن هذه الحقوق تثبت للأفراد كافة دون تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس أو الدين أو المكانة الاجتماعية، إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، من أمثل ذلك الحق في حماية الحرية الشخصية، الحق في ممارسة الحرية الدينية، والحق في الحماية القضائية، والحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، وتحريم التعذيب أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية(النيادي،2008،ص37).

أما **الحقوق السياسية** فهي حقوق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة،وتنظيم السلطات فيها، ويمكن أن تعرف بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن وتسهم في بناء وإدارة مؤسسات النظام السياسي(عابد خالد رسول،2012،ص23). إذن فالحقوق السياسية إنما يتمتع بها وبحسب الأصل المواطنون فقط وبمقتضى تنظيم قانوني معين وعلى ذلك فإن هذه الطائفة من الحقوق لا تثبت للأشخاص الأجانب الذين قد يتصادف وجودهم داخل إقليم الدولة بأي صفة كانت، ومن الأمثلة على ذلك حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع والاجتماع، الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس1976، وتضمن هذا العهد مجموعة المواد التي تنص على الحقوق المدنية والسياسية، الفردية منها والجماعية على سبيل المثال: ما جاء في المادة9 من العهد الدولي الخاص بالخاص بالحقوق المدنية والسياسية: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر به.

كما نصت المادة01 على أن: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في بنفسها في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** فهي حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، والتي تعطي الأفراد الحق في الحصول على خدمة أساسية في الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وتعتبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان إلى ما عن بروز جيل جديد من حقوق الإنسان، حيث طائفة الحقوق المدنية والسياسية هي أكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان، فالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية وإنما لابد من العمل الإيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق ومن أمثلة ذلك: الحق في العمل، التعليم، الحماية، الحق في الإضراب...الخ(النيادي،2008،ص39). وقد حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هذه الحقوق وجعلها في موضع التنفيذ.

المطلب الثالث :- النظريات الفلسفية التي تفسر فكرة حقوق الإنسان:

من النظريات السياسية المهمة التي ظهرت في العصور الحديثة نظرية الحقوق الطبيعية، حيث يظهر مفهوم الحق الطبيعي من الأصول المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الفكر الغربي الحديث، والتي تستمد جذورها النظرية من مفهوم القانون الطبيعي، فالحقوق الطبيعية للإنسان كالحياة والحرية والمساواة هي تشريع للقانون الطبيعي باعتباره مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد, ومفهوم الحق الطبيعي تعبير قانوني لرؤية فلسفية تبلورت في القرن الثامن عشر، ينادي بأن للفرد في آدميته حقوقا يستمدها من طبيعته، وهي ثابتة لا تنتزع، ويفترض ألا تنتزع من أي فرد، ويتأسس مفهوم الحق الطبيعي في التصور الحديث على جملة أسس منها: مساواة الجميع في هذه الحقوق فالطبيعة قوانينها التي يخضع لها كل إنسان والجميع متساوون مستقلون، وأن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة على الوجود القانوني والسياسي، وأن الحقوق الطبيعية تقتضي اعتبار الحرية هي أساس الوجود الإنساني(عبد العالي المتقي-موقع الكتروني-،2017).

نظرية العقد الاجتماعي: من أشهر فلاسفة هذه النظرية نجد **توماس هوبز1588-1679م و جون لوك1632-1704 م وجون جاك روسو 1712-1778م**، ملخص هذه النظرية أن الإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل لابد من اجتماعه مع غيره من بني جنسه، ولما كانت إرادتهم تختلف وتتضارب، فإن اجتماعهم لا يستقيم له حال إلا إذا كان مبنيا على تعاقد فيما بينهم يتنازل بموجبه كل واحد منهم عن حقوقه كافة للجماعة التي ينتمي إليها، والتي تجسمها الدولة كشخص اعتباري ينوب عن الناس في تنظيم ممارستهم لحقوقهم، وبذلك تتحول تلك الحقوق الطبيعية إلى حقوق مدنية وتبقى الحرية والمساواة هما جوهر هذه الحقوق، التي تجسمها الدولة، بموجب هذا العقد الاجتماعي، وهو تنازل شكلي والغاية منه إقرار الحق في الحرية والمساواة على أساس اجتماعي(الجابري،1994،ص152).

المبحث الثاني: الطائفية مشكلة بين الرفض والقبول:

المطلب الأول: -تعريف الطائفية:

الفرع الأول : لغة:

جاء في المعجم الوسيط: "الطائفة: الجماعة والفرقة، وفي القران الكريم ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا**﴾ سورة الحجرات الاية09، والطائفة جماعة من النّاس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به، والطائفة الجزء والقطعة، والطائفة مفهوم مشتق من جذر متحرك فهو مأخوذ من طاف يطوف طواف فهو طائف، فالبناء اللفظي يحمل معنى تحرك الجزء من الكلّ دون أن ينفصل عنه، بل يتحرك في إطاره وربما لصالحه لقوله تعالى في سورة التوبة الاية122 ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (مجمع اللغة العربية-المعجم الوسيط،2004،ص571).

والطائفية كلمة أصلها "الطائفة والطائفة من الشيء جزء منه، وفي القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور، الاية02، والطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقيل الرجل الواحد فما فوقه، ويقال طائفة من النّاس وتقع على الواحد كأنّه أراد نفسا طائفة(ابن منظور،1981،ص2723).

الفرع الثاني:اصطلاحا:

عرفتها محكمة العدل الدولية في 31 جويلية 1930م ، بأنّ معيار كلّ طائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو محلة معينة، وينتمون إلى عرق أو ديانة ما، أو لغة أو تقاليد خاصة بهم، ومتحدون بواسطة العرق والديانة واللغة، في شعور يتميز بالتعاضد، بهدف المحافظة على تقاليدهم وعاداتهم، وضمانة تعليم وتربية أولادهم وفق تطلعاتهم (عصام،1991،ص19).

إذن فالطائفة لا توجد من عدم وإنما لها خصائص تميزها وشروط تُوجدها،منها الانتماء الواحد : لنفس العرق أو الدين، وهذا يفسر مبدأ وهدف المجتمعات الطائفية في المحافظة على الموروث الديني والعرقي والثقافي وتوريثه للأجيال القادمة كما أنّ الطائفية ليست انتماءا دينيا عاديا كما عرّفتها بعض المجتمعات، بل سياسة مبرمجة تعتمدها الطبقات المسيطرة لديمومة سيطرتها الطبقية على حساب الدين والثقافة والحضارة والإنسان كإنسان لنخرج الطائفية من غايتها العقائدية إلى غاية سياسية (عامل،2003،ص184).

وتأسيسا على ما سبق نقول أن الطائفية هي مجموعة من الأفراد أو الجماعات البشرية لها توجه ديني أو مذهبي أو عرقي واحد، تحاول أن تقوم بواجباتها وتضمن حقوقها في إطار قانوني وسط أغلبية مختلفة عنها، داخل نظام سياسي يكفل حمايتها من الاضطهاد أو التعصب أو التطرف، و في جو من الحرية.

المتأمل لمفهوم الطائفية يجده مفهوما يحمل بين طياته جدلا بين المنافحين عنه وبين الرافضين له، فهناك من المفكرين والباحثين من يرى بأنّ الطائفية ذات طبيعة إيجابية: وهذا بالنظر إلى كونها آلية وذريعة حماية سواء للأفراد أو المجتمعات المحلية داخل الدولة الواحدة، فهي تحمي وتؤّمن حقوق الطوائف وتحافظ على استقرار النظام السياسي، وهناك من يرى أنّها مفهوم سلبي تسبب المشاكل والأزمات داخل الدولة،بل هي الشر بعينه لأنها ذريعة للتدخل الأجنبي وسبب مباشر للانقسامات.

وعليه نجد أن الطائفية قد تتضمن معنى سليم صحي وايجابي:بما تتضمنه من أفكار سليمة، تدعو إلى التعايش والسلام التجانس الاجتماعي وهو النظام الأمثل لحماية الأفراد المختلفين عقائديا وعرقيا وحتى جنسيا، وعليه فهي آلية قانونية تناسب الدول التي تعيش تعددا طائفيا وعرقيا ، فهي ضمانة لمواجهة المشاكل الطائفية، والقضاء على العصبية والتمرد، فهي تؤمن التوازن السياسي بين مكونات المجتمع المتعدد(عقل عقل،2010،ص563). فرغم الصعوبات التي يواجهها النظام في السيطرة على النظام الطائفي إلا أنه الحل لإبقاء الاستقرار داخل الدولة تحت غطاء القانون.

كما أن الطائفية تسمح بتمثيل جميع الطوائف التي تتشكل منها المجتمعات شديدة التعددية وتكون على مستوى واحد دون تغليب فئة على أخرى، لذلك يعد هذا النظام خيارا لابد منه للحكم وإن كان منطويا على نتائج سلبية إلا أنّه يعدّ شكلا من أشكال التنظيم السياسي للمجتمع، حيث يتم تنظيم جهاز الدولة على أساس الإرث التاريخي والديني وعلى أساس تمثيلية أكبر لمختلف الطوائف في تسيير المؤسسات وغيرها.

وعليه فلا يمكن اختزال أو إنكار أو نفي الجماعات المختلفة من المجتمع أو إقصائها في مجتمع تعددي، أو جعل نظام يخدم طائفة أو أقلية دون غيرها، أو لاختلاف الأقلية عن الأكثرية ذلك لأنّ الطوائف المهمشة ستطالب بحقوقها بطريقة تعسفية في حالة عدم النظام السياسي لمطالبه المشروعة وهذا ما ينجم عنه عدم استقرار وفوضى.

لذلك نظر إليها (العلواني،2004،ص36)" بأنها تتضمن معنى ايجابي،فالطائفية تتضمن فكرة الأقلية العددية الصغيرة المتحركة في إطار الكل المشدود إليه، بغض النظر عن دينها أو عرقها أو لغتها، وقد ظل اللفظ يستخدم للإشارة إلى كيانات متعددة مختلفة في خصائصها ولم يظهر المفهوم باعتباره أزمة إلا في الآونة الأخيرة وذلك تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، مما جعل المفهوم يمزج بمفاهيم أخرى ذات مضمون ديني أو سياسي أصبح بديلا لها.

ويتشارك (خوجة،2017)" نفس الرؤية، فهو يعتقد بأنّ مصطلح الطائفية لا يدل على عدوان ولا قتال وإنما تعصب في الانتماء إلى طائفة يحمل على الاستحسان مذهبها والدفاع عنه وذم غيره ولو لم يكن ذلك لما اختار الشخص طائفة على غيرها من الطوائف ولا يلزم من طائفة الشخص الاعتداء على الآخرين.

فالطوائف تقوم باحتواء جماعات أو أقليات من نفس العرق أو العقيدة أو المذهب، ومن المؤكد أن تدافع عن مقدساتها ومبدئها، باعتبار أن هؤلاء الأفراد لهم الحق في الانتماء والتعبير عن أنفسهم وأخلاقهم في جو من الأمن والحماية، لأنّهم لم يخلقوا بنفس التوجه الفكري أو العقائدي كغيرهم.

وهناك مفهوم أخر للطائفية يتضمن معاني سلبية: فإن كانت الغاية من المفهوم حماية الأقليات، فإنه بمرور الزمن والتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية، فإنه يتحول إلى نقمة، خاصة إذا ارتبط بمفاهيم أخرى سياسية، وتدخلات أجنبية ،تحيده عن معناه الحقيقي فيستخدم لأغراض غير قانونية وتعصبية. وهو ما يعتقده (السامرائي ،1993،ص43)حينما يرى في الطائفية أنها تنشئة تقوم على الضغينة والنفاق تجاه الطرف الآخر، فهي شعور السني بالضغينة تجاه الشيعي، وشعور الشيعي بالضغينة تجاه السني، وهذا كله بدون سبب واضح بل نتيجة الشحن بالمشاعر العاطفية و تلفيقات كل طرف ضد الآخر ، وحينها يصبح مصطلح الطائفية مرادفا لمشاعر الكراهية والحقد والضغينة وإنكار الأخر، وحتى محاولة فرض الأقليات على الأكثرية، والاستئثار بالقرارات والقوانين، والاستقواء بمنظمات عالمية ولإثارة النعرات والقلاقل في الدول، ومحاولة الزج بها في الاضطرابات والصراعات الإثنية، وربما حتى الصراع الديني وفرض المعتقدات وتشويه الدين والادعاء بحق التمثيل الديني والوصاية الدينية.

ويرى البعض في الطائفية أنها صورة من صور التحزب، وهي طريقة من طرق المشاركة السياسية التي تحاول فرض الرأي ومن ثمة فهي نقيض للتعددية ومبادئ الديمقراطية، تعكس التفرد والتسلط، تناقض الحرية والاستقلالية، وهي تستند في وجودها على مبدأي التمظهر بالضعف والحاجة إلى الحماية ، وأحيانا هي من تمارس العنف وتثير الخوف والتفرقة والتميز بين الأفراد، فهي طريق من طرق التمزيق للوحدة الترابية والسياسية والاجتماعية، لذلك يرى حسين مصطفى الصفار الطائفية في مجالها السياسي هي: ويرى أنها اعتماد لسياسة التمييز الطائفي بين المواطنين وتشجيع حالات الصراع المذهبي لأغراض سياسية فالصراع الطائفي والصراع السياسي وجهان لعملة واحدة يهدفان إلى تهديم استقرار الدولة(الصفار،2009،ص07).

وعليه فالطائفية بهذا المعنى ستكون شرا مستطيرا يهدد الكيانات والمجتمعات والدول، فلا هي نافعة لمن يدعيها ولا لمن يرفضها ويقصيها،خاصة إذا التبست بالسياسة، وهو ما ذهب إليه برهان غليون عندما اعتبر الطائفية منتمية إلى مجال السياسة لا إلى مجال الدين، باعتبارها تعني "مجموعة الظواهر التي تعبر عن استخدام العصبية الطبيعية الدينية والاثنية المرتبطة بظاهرة المحسوبية والمافيا، من أجل الالتفاف على قانون السياسة العمومية، وتحويل الدولة من إطار لتوليد مصلحة كليّة إلى أداة لتحقيق مصالح جزئية خاصه(غليون،2007،د،ص).

وتأسيسا على ما سبق نقول أن الفرد حينما ينتمي إلى مجموعة أو مذهب أو طائفة فهذا يعكس حرية الإرادة والاختيار، وهذا حق من حقوقه أن يشعر بالانتماء والحرية، وعليه فوجود التعددية الدينية والمذهبية داخل الدولة أمر طبيعي، بشرط عدم التوظيف والاستغلال للتغليب طائفة على أخرى، فتكون حينها شرارة للثورات والنزاعات العرقية والحروب الطائفية ولنا في التاريخ شواهد تثبت ذلك سواء في الحضارة الإسلامية أو الأوروبية.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في الغرب في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية:

الجذور الفكرية لحقوق الإنسان ترجع إلى الفكر السياسي الغربي لأنّ المفكرين السياسيين الغربيين طرحوا نظريات وأفكارا وآراءه عدة حول الإنسان وحقوقه وحرياته، ساهمت في نشر الوعي بحقوق الإنسان وتطوره، وكانت بمثابة مرجعية فكرية، ثم تطورت بفعل تطور المجتمعات السياسية لتنتقل إلى ميدان التطبيق والممارسة(حازم حامد،2021،ص428)، واتخذت أبعاد هذا التطور ما يعرف بـ " إعلانات الحقوق" ووضع الوثائق الدستورية في ميادين اجتماعية مختلفة، وبالشكل الآتي:

المطلب الأول: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن "1789م".

صدر أول إعلان لحقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية الكبيرة عام 1789م، ويتألف هذا الإعلان من مقدمة و18 مادة، انعكست على الدساتير الفرنسية التي صودق عليها بعد هذا التاريخ.

وقد نصت مادته الأولى " يولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس الحرية، المساواة، الأمن، حق المقاومة ضد الاستبداد والظلم و انتهاك حقوق الإنسان، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية حقوق المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، ركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

في سياق تصاعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وعقب الحرب العالمية الثانية وما شهدته البشرية من ولايات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا، برزت الحاجة القوية لصياغة حقوق الإنسان انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945، ليصعد بحقوق الإنسان إلى آفاق من الحماية ونشر الوعي بها لجميع شعوب العالم ،حيث كفلت لجنة تابعة لها بتقصي حقوق الإنسان وإحصائها، وقضت هذه اللجنة عامين في أداء مهمتها ليصدر في ديسمبر عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثين مادة تشتمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية(جلاء إدريس، عبد الرحمن،2006،ص18)، وهو الإعلان الذي اعتبر أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعداها أثرا، إذ شكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان حرياته الأساسية، وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان(بسيوني،2003،ص25). وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام ومعاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصادقة وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين دوليين شهيرين هما:

الأول: العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية: 16 ديسمبر 1966: واعتبر ساري المفعول من 15 مارس 1976 بشأن شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة.

الثاني: العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق، واعتبر نافذا من 15 يناير 1976 ويتألف من مقدمة و31مادة(داما،2001،ص110). ويعد كلا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان سابقي الذكر وبروتوكولاتهما الملحقة " المنظومة العامة لحقوق الإنسان" وتعرف بـ " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان".

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية: صودق هذا الميثاق في عام 1950 في مدينة روما، ثم أضيفت إليه بروتوكولات أخرى بشكل تدريجي حتى عام 1960. ويتألف من 66 مادة، ويعد من أكمل النصوص المتصلة بحقوق الإنسان ووقعت عليه كافة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وحضيت فيه قضية حقوق الإنسان بضمان قانوني، وتعهدت الدول الأوروبية المتوقعة لهذه الحقوق وسمحت لكافة الأشخاص بطلب تطبيق القواعد الموضوعية لهذا الغرض، لهذا اقترح هذا الميثاق تشكيل محكمة للتحقيق في كافة الشكاوى على صعيد انتهاك حقوق الإنسان،واعتبرت الاتفاقية الأوروبية كأداة قانونية ذات فعالية لم يسبق لها مثيل فإن الاتفاقية الأوروبية كانت بمثابة علامة بارزة على طريق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلقد أنشأ لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، ولم يقتصر تأثير الاتفاقية الأوروبية على أوروبا فحسب وإنما تعدادها إلى القارات الأخرى، فعلى سبيل المثال استخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

رابعا: معاهدة الدفاع عن حقوق الإنسان الأمريكية: فضلا عن المؤتمر التاسع للدول الأمريكية الذي عقد في يوغوتا 1948، قرر تأسيس منظمة الدول الأمريكية، فقد اعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وميثاق الدول الأمريكية للضمانات الاجتماعية، ويتسم مضمون كل من الإعلان عن الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام بالتشابه، فقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية عام (1959) اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أصبحت سارية المفعول عام (1978) والتي تتضمن مقدمة و82 مادة اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان وأوضحت المقدمة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له بمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة(داما،2001،ص111).

واشتمل النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على العديد من الصكوك وهي: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والبروتوكول الإضافي بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الأمريكية لمنع كافة أشكال التميز اتجاه المعوقين والإعلان المبادئ بشكل حرية الرأي والتعبير(إعلانات معتمدة من طرف المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية لمراجعة نصوص الإعلانات ينظر: محمد شريف بيسوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: مصدر سابق).

المبحث الرابع : التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان:

قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية، حيث ترتبط بوحدانية الله تعالى الذي خلق البشر وكرّمهم وفضّلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في الحياة، فحقوق الإنسان في الإسلام تتمثل أساسا وتبدأ وتنتهي من احترام كرامة الإنسان من حيث هو إنسان، وكما هو مقرر شرعا، فإنّ المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية يرتقي إلى قمة عالية من العدل المطلق ومن المساواة الكاملة، ومن تكريم الله لعباده كفالة الحقوق لهم في شريعته التي شرعها للناس كافة، ولقد منحها الله تعالى للإنسان عندما قال للملائكة في سورة البقرة الاية30:﴿ **وإِذْ قَالَ ربّكَ للملائكة إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قالوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ اَلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبَحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدُّسُ قَالَ إِنّي**

أعلَمُ مَالاَ تَعْلمُون﴾ فقد علمت الملائكة من قوله تعالى " خليفة" إذ هذا الإنسان ستمنح له حرية الإرادة والاختيار والتخيير لا يكون إلا بين الشر والخير، إذن فإن نشوء حقوق الإنسان في الإسلام كانت في السماء قبل أنْ تكون في الأرض، والفرق واضح بين الحقوق الانسانية في الإسلام وغيره من القوانين الوضعية،فالإسلام منح الحياة وقدسها وسخر الأرض والانتفاع بها للإنسانية،فالإنسان مستخلف وهو عنوان كرامته، وكرم بالرسالات والأنبياء وكرس مبدأ الحرية والمساواة وهذه الحقوق ممارسة في الإسلام وليست مجرد تنظير، وبلغ الإسلام مبلغ التأكيد على نصوص هذه الوثيقة لدرجة جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يتحين فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر ليعلنها أمم الملأ في أسلوب فريد في تنبيه الأذهان وتذكير العقول وتوعية النفوس، وفي هذه الخطبة البليغة الفصيحة التي تعتبر ميثاق ودستور لحقوق الإنسان وإعلان لمبادئ خالدة أرست القواعد الأصيلة لحقوق الإنسان إجمال يحوي الكثير من التفاصيل، خطاب للعالم أجمع يدعو فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى حقن الدماء والدفع بعجلة التنمية، أجمع أنّ الدين الإسلامي يحفظ حقوق الإنسان بلا إفراط ولا تفريط، وقد جاءت كل هذه المعاني في الخطبة حيث دارت حول حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعق والعرض والمال وبذلك جمعت حقوق الإنسان والتي لا تخرج أبدا عن كونها ضرورة من تلك الضرورات، وإنّ الضرورات الخمس أحاطتها الشريعة الإسلامية بكل الاهتمام، فلا تجد نصا من كتاب الله . جلا وعلا . وسنة نبيه . صلى الله عليه وسلم إلاّ ويدور حول ضرورة من تلك الضرورات، والأدلّة من القرآن الكريم كثيرة لا يتسع المجال لذكرها كلها يقول تعالى: في سورة الأنعام الاية151﴿ **قُلْ تعَالُوا أُتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا اَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنْ وَلاَ تقتلوا النَّفْسَ التِّي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصَّاكُم به لعَلّكُمْ تَعْقِلُون، وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إلاَّ بِالتِّي هِيَّ أَحْسَنْ حَتَى يَبْلُغَ أشُدَّهُ وأوفوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فاعدلوا لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونْ وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ولَا تَتَّبِعُوا السُّبُلْ فَتَفْرَقُ بِكُم عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلّكُمْ تَتَّقُونِ**﴾ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"(صحيح مسلم،2564). وعليه فالحقوق الضرورية هي:

أ- **حق حفظ الدين:** وهو عقيدة الإنسان التي فطر الله عليها وركزها في عقله قبل أن يولد وتعني الإيمان برب العالمين بأنه الإله الحق وحده لا شريك له قال الله تعالى مبيّنا أنه خلق الإنسان مؤمنا به موحدا له وهو في صلب أبيه الأوّل آدم عليه السلام:فجاء في سورة الأعراف الاية172﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ**﴾فقد بيّن الله سبحانه في هاتين الآتيتين أنّه خلق الإنسان مسلما وأنّ فطرته التي خلقه عليها لا تقبل إلاّ الإسلام، وفي الحديث الصحيح (صحيح البخاري،1358)قال رسول الله عليه وسلم:" ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصّرانه أو يمجسانه" ولم يقل (يأسلمانه) لأنّه ولد مسلما.

ب- **حفظ النفس:** وهو المحافظة على نفسه وذلك بتحريم قتله بغير الحق وتشريع الجزاء الرادع لقاتله بالقصاص، وهو قتل القاتل بغير الحق كما شرعه الله سبحانه وأنزل به القرآن فقال تعالى في سورة البقرة الاية178:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ وذلك لأنّ السبيل الوحيد لحقن الدماء هو قتل القاتل، لأنّ من تحدثه نفسه بالقتل إذا علم أنه سوف يقتل كفّ عن القتل .

ج- **حفظ العقل:** فقد حماه الإسلام بتحريم شرب الخمر وغيره من المسكرات والمخدرات ومخدرا الوقوع في شيء منها لما يترتب عليها من تدمير عقله وجسمه وماله وأسرته ومجتمعه﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾سورة المائدة الآية 90.

د- حفظ العرض: فقد جاء الإسلام بتحريم الزنا واللواط أشد التحريم، وحرّم الله سبحانه الوسائل المؤدية إلى هذه الجريمة، حفاظا على شرف المرأة والرجل لكي لا ينتهك.

هـ- حفظ المال: وهو حفظه الإسلام للإنسان أكمل الحفظ فمن حق تملك المال والتصرف فيه على الوجه المشروع الذي يحصل به التكافل الاجتماعي وزيادة الإنتاج والقضاء على البطالة وتشجيع المنتجين .

كما حضيت المرأة بالنصيب الأوفر من خطبة الوداع، فبيّن صلى الله عليه منزلتها في الإسلام وطالب الرجال أن يتواصوا بهن خيرا، وذكّر بحقوقها وعلى ضرورة الإحسان أتقو الله في النساء، فإنّكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللت فروجهن بكلمات الله واستوصوا بالنساء خيرا فإنّهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وبذلك اعتبرت خطبة الوداع حجة الوداع التي ألقاها النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست حقوق الإنسان والمرأة وأكّدت على وحدة الجنس البشري والكرامة الإنسانية.

ويضرب لنا رجال الإسلام أعظم الأمثلة الرائعة في إرساء حقوق الإنسان، ولقد كان الخليفة الثاني من الخلفاء الراشدين" الفاروق عمر بن الخطاب" نموذجا في الحرص على تطبيق مبادئ المساواة والحقوق العامة وشؤون المسؤولية (من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم)، حيث تجلى مبدأ الحرية بأبهى صوره في عهده رضي الله عنه، ويقضي هذا المبدأ بتأمين وكفالة الحريات العامة للناس كافة ضمن حدود الشريعة الإسلامية وبما لا يتناقض معها فقد كانت دعوة الإسلام لحرية الناس دعوة واسعة وعريضة، قلّما تشتمل على مثلها دعوة في التاريخ وقد أسهم مبدأ الحرية والحقوق العامة مساهمة فعالة بانتشار الدين الإسلامي، وبتسهيل فتوحات المسلمين، واتساع رفعتهم، لأنّ النظم السياسية السائدة آنذاك في دولة الروم والفرس كانت أنظمة استبدادية وتسلطية وفئوية، قاسى بسببها الرعايا الأقليات الدينية أشد درجات الكبت والظلم والاضطهاد، وهنا تتجلّى مواقف " عمر بن الخطاب" التي تشهد على احترام الحريات والأمثلة والمواقف كثيرة لا يتسع المجال لذكرها كلها. ولعل من أبرز وأشهر ما قام به في هذا المجال هو إبرامه لوثيقتين تجلت فيهما مظاهر حقوق الناس آنذاك، الأولى وهي عبارة عن رسالة الكوفة عام(14 هجري)، وتعتبر هذه الرسالة من درر الأدب القضائي على مر التاريخ، حيث ترسم للقاضي الصورة التي يجب أن يكون عليها في ممارسته لوظيفة القضاء، وهي مليئة بالعبارات الموجزة التي تلخص ما نسميه نحن الآن قواعد إدارة العدالة الجنائية، حيث تحث القاضي على المساواة بين الخصوم وإفساح المجال لهم لإبداء دفاعهم، وإعطاء القضية وقتها من الدراسة والتمحيص قبل الحكم، والالتزام بالقانون دون هوى أو ميل شخصي، فضلا عن بعض قواعد الأدلة واستخلاص الأحكام، وهي بحق رسالة صالحة لكل قاض أيا كان النظام القانوني الذي يتبعه(بسيوني،2003ص25).

أماّ الوثيقة الثانية لعمر بن الخطاب فهي الوصية أو المعاهدة التي أبرمها مع أهل بيت المقدس عام(15 هجري) والتي تضمنت إعطاء الأمان لأهل القدس(إيلياء) ولأموالهم وكنائسهم وصلبانهم بألا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبانهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضام أحد منهم، وتجسد هذه الوثيقة سماحة الإسلام واحترامه لحرية العقيدة واختلاف الأديان بكل ما مانحته من حقوق ممارسة الشعائر الدينية لأهل بيت المقدس على اختلاف دياناتهم(بسيوني،2003،ص25) وهذا إن دل على شيء فإنّما يدل على أنّ هذه الوثيقة (العهدة العمرية) تشكل علامة تاريخية فريدة في تاريخ حقوق الإنسان رغم مرور أكثر من ألف سنة وأربعمائة سنة من الزمن، وفي الوقت الذي أصبح ينتهك فيه اليهود حرمة المدينة المقدسة مدينة الله التي لم ترق الدماء فيها إلا على أيدي الصليبيين واليهود، رغم كل الإعلانات التي نادى بها العالم بخصوص الحقوق الإنسانية.

وتأسيسا على ما سبق يمكن تلخيص حقوق الإنسان في الإسلام كما يلي:

1-حق الحياة: وهب الله نعمة الحياة للإنسان، وجعل صيانتها مادة ومعنى في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين. إذ القرآن الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها، ويعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها فيقول الله تعالى في سورة المائدة الآية 32﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ فالحياة الكاملة مصونة، والاعتداء عليها بالقتل أو جريمة، وكذلك الاعتداء على جزء منها، وتعريضه للتلف أو التشويه، فذلك كله في نظر الإسلام عدوان أساس العقوبة فيه القصاص، وإنّما شرع القصاص تأمينا للسلامة المطلقة بين الناس وهذا معنى قوله تعالى﴿ **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ البقرة 179، ومن هنا حرم الإسلام كل عمل ينتقص من هذا الحق سواء أكان هذا العمل تخويفا أو إهانة أو ضربا أو اعتقلا، أو تطاولا أو طعنا في العرض فإنّ حياة الإنسان موضع الرعاية والاحترام، ويتمتع بهذا الحق جميع الناس من دون تمييز، فالإسلام لم يفرق في حق الحياة بين أبيض وأسود ولا بين شريف ووضيع، ولا بين رجل وامرأة، ولا كبير ولا صغير، ولا سيما الأولاد، إذ منعت الشريعة الإسلامية قتلهم حتى الجنين في بطن أمه له حرمة ولا يجوز المساس بها، حتى الذي نشأ عن طريق الحرام ولا يجوز لأمه ولا لغيرها أن تسقطه لأنه من نفس محترمة، لا يحل الاعتداء عليها، لما جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقرت عنده أنها زنت وأنها حبلى من الزنا، وطلبت إليه أن يطهرها بإقامة الحد قال له: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت جاءت إليه بطفلها مطالبته بإقامة الحد مرة أخرى فقال: اذهبي حتى تفطميه، ولم ينفذ فيها العقوبة إلا بعد أن جاءت به بعد أن أصبح يأكل الطعام، كل هذه رعاية لحق الجنين ثم المولود الرضيع لأنه لا ذنب له فيما حنته أمه واقترفه أبوه.

2-حق الكرامة: أعلن الإسلام أن الإنسان الذي خلقه الله مخلوق عزيز كريم على الله، وأن كرامته أصيلة يستمدها من إنسانيته، أي أنها كرامة مطلقة غير مرتبطة بجنسيته ولا لونه ولا وطنه ولا قوته ولا مكانته، فإعلان كرامة الناس بصفة عامة من غير تمييز بين إنسان وإنسان آخر وهذه الكرامة لا تفارقهم أحياءا أو أموات أي أنها تعايشهم أحياء وتلازمهم أموات، فمرة مرت جنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها، فقيل إنها جنازة يهودي فقال عليه الصلاة والسلام" أليست نفسا"(صحيح مسلم،961)، ومن مظاهر تكريم الإنسان بعد وفاته الأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وعدم نبش قبره إلا للضرورة، وكما منع الإسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها، لأن ذلك يعد إهانة للإنسان في ذاتها.

3-حق العدالة: إنّ القسط شعار الديانات السماوية كلها فقد قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾سورة الحديد الاية25، فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة التبيين أجمعين وحيث الإسلام هو الدين عند الله فإن سمة الإسلام العدالة،وهي ميزان الاجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بناء الجماعة.

4-حق التكافل الاجتماعي: أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من وسائل التكافل الاجتماعي منها ما هي مفروضة وإلزامية وأخرى تطوعية، ليوسع بذلك دائرة التكافل لتشمل، الفرد وأسرته، الفرد والفرد، وبين الفرد والجماعة، فهناك التكافل بين الفرد وأسرته، فقد شرع الإسلام ليضمن حدّا معينا من التكافل بين أفراد الأسرة نظامين عظيمين هما: نظام الإرث والطبقات التي يتحمل المرء نفقتها في نظام النفقة، يدرك الهدف الكبير الذي قصده الإسلام من هذا التشريع، ثمّ هناك التكافل بين الفرد والجماعات وقوام ذلك التكافل هو الزكاة المفروضة، وتعتبر الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي فهي حق للفقير في مال الغني.

وللمرأة نصيب في الإسلام نصيب في هذا (الميراث)، لكن الكثير من الناس اليوم وخاصة من طرف غير المسلمين، يزعمون أنّ الإسلام لم يوفق في تقسيم حق الإرث بين المرأة والرجل وأن الإسلام حرم المرأة من حقها هذا في غالب الأحيان وهم اليوم الذي ينادون بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الميراث.

5-حق التعليم والثقافة: إن نظرة الإسلام إلى التعليم والثقافة من الأهداف الأساسية التي يتحلى بها المجتمع الإسلامي يظهر ذلك في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ﴾سورة العلق الاية01. وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة و دعوته إلى العلم والمعرفة والتربية وهي أحد معالم هذا الدين، والإسلام لا يقتصر في حثه على التعليم العلوم الدينية فقط بل إنّه يدعو إلى تعلم كل المعرفة ذات مردود نافع للفرد والمجتمع.

6-حق الرعاية الصحية: اعتبر الإسلام الرعاية الصحية حق للفرد، فرخّص للمريض الإفطار في نهار رمضان إذا خِيف عليه من ازدياد المرض أو تأخير الشفاء، وكذلك أباح للمرضعة والحامل إذا خافتا على نفسيهما في نهار رمضان والقضاء بعد ذلك، وأباح لمن شق عليه الصيام أن يفطر ويدفع فديته طعام مسكين بعد ذلك، وأباح لمن شقّ عليه الصيام في السفر من مشقة فتؤثر على الصحة ، كما تعدّ زيارة المرضى من مظاهر الرعاية الصحية في الإسلام فقد أمر الإسلام بزيارة المرضى وما ذلك إلا لإدخال السعادة عليهم ومواساتهم لأنّه في أثناء المرض تتغيّر حالة الحالة النفسية للمرض ففي زيارته ترويح عنه ومؤانسة له مما يعجّل بشفائه واستعادته لصحته.

7-حق المشاركة السياسية: المشاركة السياسية تعني في هذا العصر أمرين الأول حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية، والثاني هو حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة إعمالا لمبدأ الشورى:﴿ وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾ سورة الشورى، الآية38، فالشورى أساس العلاقة بين الحاكم والرعية، والشورى مبدأ أصيل في جوهر النظام السياسي في الإسلام سبقت إليه الشريعة الإسلامية، ومن سور القرآن" الشورى" والشورى ثابتة بالقرآن والسنة، وقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد على وجوب الشورى في قوله تعالى:﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾. أل عمران، الاية159.

8-حق الملكية: لا يجوز في الإسلام انتزاع ملكية نشأت من كسب حلال إلا للمصلحة العامة، وحرمة الملكية العامة أعظم وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله وخيانة الأمة بأسرها فالإسلام قرر حماية الملكية بوسائل عديدة فحرّم الربا وقرّر حد السرقة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وبناءا على هذا فإنّ الملكية مقررة شرعا باعتبارها حقا ككل الحقوق.

9-حق الحرية: وقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية، وهذه الحرية تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعتها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان، هي حرية الذات، حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء، حق الأمن، حرمة المأوى وحرية التفكير.

كما كفل الإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية لمخالفيه ورسول الله يضرب مثال في الحياة العملية لتحقيق تلك الحرية وفي مسجده فعندما قدم وفد من نصارى نجران إلى النبي أنزلهم في المسجد وسمح لهم بصلاتهم فيه فكانوا يصلون في جانب منه ورسول الله والمسلمون يصلون في جانب آخر.

10 حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، وفي نطاق در الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم: لقوله تعالى في سورة التوبة الاية06﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾.

11- حق حرية التفكير والتعبير: لكل شخص أن يفكر ويعبر عن فكره، دون تدخل من مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة فقد دعا الإسلام إلى النظر والتفكر دون حدود ، وإذا كان الإسلام دعا إلى حرية الفكر فقد أتبعها بحرية التعبير عن الرأي سواء كان بالقول أو بالفعل أو بشتى أنواع التعبير، والشيء الذي حرّمه الإسلام هو الدعوة ضد الدين والأخلاق مثل الدعوة للإلحاد والزندقة والكفر.

12- حق المساواة: الناس سواسية أمام الشريعة: لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم،فقد جاء في صحيح البخاري،3475 " ولو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"والناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء وإنّما يتفاضلون بحسن عملهم ،و احترام الحقوق والحريات المقررة والمعترف بها للإنسان شرعا يتم مظلة مبدأ المساواة، فالمساواة في الإسلام تعني المماثلة أمام الشرع من حيث المسؤولية والجزاء وأمام القضاء وفي الحقوق والحريات العامة، والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية الأقليات الدينية من كل من يمس حقوقهم المقررة أو حرمانهم المصونة أو حريتهم المكفولة.

هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للناس كافة دون اعتبارات عرقية أو دينية أو طائفية بل لمجرد الانسانية، حتى الكائنات غير العاقلة شرع حقوقها، إذن فكيف لا يضمن حقوق الأقليات والطوائف وهو يتوجه بخطابه إلى الناس كافة ، ولعل أهم عقد أو وثيقة تؤكد هذا هو ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة المنورة حيث عمل على المؤاخاة بين الأنصار(الأوس والخزرج) والمهاجرين(مسلمي مكة) -أي بين المسلمين من جهة- وغير المسلمين خاصة مع وجود عرب المشركين واليهود في المدينة المنورة من جهة ثانية، وهم يشكلون طبعا طوائف داخل المجتمع أو الدولة الإسلامية، ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام عقد عقدا عُرف في التاريخ بالوثيقة أو الصحيفة هذه الوثيقة عُرفت بتسميات كثيرة ونظرا لأهميتها عند المفكرين فقد أطلقوا عليها اصطلاح دستور المدينة لأنه عقد سياسي مجتمعي تضمن محاور متعددة تؤسس لدوله امة، ولقد كتبت هذه الوثيقة في العام الهجري الأول سنه 622 كتبت مجزأة:

يتضمن الشطر الأول منها من المادة 01 إلى المادة 23 يتعلق بالمسلمين من قريش أي الأنصار، وتم إملاء هذا الجزء والمصادقة عليه بعد عرضه واخذ الشورى فيه في بيت انس بن مالك رضي الله عنه ،وكُتب الشطر الثاني الذي تضمن المواد :من المادة 24 إلى المادة 48 ويتضمن العلاقة بين المسلمين وغيرهم خاصة اليهود، تم إملاؤه والمصادقة عليه بعد عرضه واخذ الشورى فيه في بيت رمله ابن الحارث بن ثعلبه(مغازي،2008،ص401-402)، وهذه الوثيقة شملت قواعد دستورية تعمل على تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم، و تقرر قواعد كلية، وأسس عملية للعلاقات بين المسلمين أنفسهم.

و بالرجوع إلى الوثيقة نجدها تفصل في حقوق الطوائف في ظل الدولة الإسلامية، وتحددها تحديدا دقيقا تضمن التعايش والتآلف بين مكونات المجتمع، ويمكن استعراض هذه الحقوق كما يلي:

1- حق الأمن الجماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة على اختلاف مللهم وطوائفهم مادامت الأرض واحدة وسلطة الإسلام هي الحاكمة.

2- ضمان حرية الاعتقاد والتعبد: لليهود شريعتهم فلا يجبرون على تركها وحتى الوثني فهو ذمي لا يجوز التعرض له ولا إكراهه في عقيدته مصداقا لقوله تعالى ﴿**إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **سورة البقرة الاية256.**

3- المساواة التامة لمواطني دولة المدينة - مبدأ المواطنة الكاملة- لهم الحق في المشاركة الحياتية العامة ولا يتعرض أحد لأحد باسم الدين أو الأرض أو العرق.

4- إقرار مبدأ المسؤولية الفردية: أي أن الحريات الفردية لمختلف الأقليات والطوائف محمية ومضمون ، وهي مشروطة بتحمل الفرد كامل مسؤولياته أمام سلطة الدولة حين معارضة قانونها أو الخروج عنها والتعرض للآخرين حتى لو كان مسلما.

5- تقرير مبدأ التسامح المشرع بالقرآن والسنة النبوية قولا وفعلا، فبينت حقوق المواطن وواجباته دون تفريق بين مسلم وصاحب كتاب أو مشرك، فالجميع لهم حقوق عليهم واجبات ما داموا يعيشون في ظل الدولة الإسلامية، ويتمتعون بأمنها واستقرارها،

6- حق العيش المشترك: جميع سكان المدينة يدافعون عن المدينة مثل لليهودي أن يؤمن كما يشاء، وكذلك المسيحي، ولمن لا يؤمن بدين أن يعتنق ما يشاء، لكن أمن الدولة شأن الجميع دون استثناء

7- حقوق غير المسلمين المالية والاقتصادية، فلا يجوز التعرض لهم ولا بخسهم أموالهم أو منعهم من تجارتهم وحرفهم ،ما داموا يعيشون تحت سلطة الدولة و يحترمون قانونها.

إذن فمن خلال وثيقة المدينة المنورة نجدها منهاجا ودستورا يعمل على تكريس مبادئ العيش المشترك والوئام والمحبة والتعاون بين أتباع الأديان والأعراق المختلفة الذين يعيشون سويًا، فأكد فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه على احترام "الاختلافات" ونبذ "الخلافات" وأقر التعددية الدينية وحرية الاعتقاد، وأكد النبي صلى الله عليه وآلة وسلم على أن اليهود وغيرهم من غير المسلمين في المدينة هم مواطنو الدولة الإسلامية لهم نفس الحقوق والواجبات، و هم عنصر من عناصرها دون تمييز لا يُكرهون على شيء.

خاتمة:

فكرة حقوق الإنسان إشكالية لا يمكن الفصل فيها فهي مرتبطة بحياة الإنسان لا تنتهي إلا بانتهاء حياته ، فالإنسان بطبعه لا يكتفي، كل ما اخذ حقا أراد حقا أكبر منه، وإذا كانت فكرة حقوق الإنسان قد توصل إليها المجتمع الدولي منذ أعوام فإنّ ما توصّل إليه المجتمع الدولي الغربي هو في الحقيقة ما جاء به الإسلام في هذا الخصوص منذ أكثر من 14 قرنا من الزمان إلاّ أنّ الإسلام جاء بأنظمة وضوابط تميّزت بالصدق والريادة، فالأمر الثابت هو أنّ المبادئ التي جاء بها المجتمع الغربي الدولي بعد معاناة طويلة لا تختلف في مضمونها عن المبادئ التي جاء بها الإسلام في هذا المجال، وتبقى الطائفية كمفهوم كينونة اجتماعية لها حضورها الاجتماعي وتؤدي أدوارا ووظائف اجتماعية، وكممارسة هي شعور قوي بالانتماء لطائفة ما، أو الرفض لطائفة معينة ترافقه نزعة تعصبية تجعل الفرد يقدم ولاءه الكلي أو الجزئي للقيم والتصورات الطائفية، لذلك فالحقوق الانسانية حقوق عامة لا ترتبط بفئة أو طائفة معينة بل هي حق للإنسان حيثما كان وحيثما وجد، والشريعة الإسلامية جاءت مقررة وضابطة وحامية للحقوق حتى لو تعلقت بطائفة ما لا تنتمي للإسلام، وهذا ما يجعل التأصيل الإسلامي لفكرة حقوق الإنسان فوق كل اجتهاد فقهي وقانوني أو تقرير وضعي.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب(1981)، تحقيق عبد الله الكبير، محمد حبيب الله وهاشم الشّاذلي، القاهرة، دار المعارف.
- إسماعيل عبد الفتاح الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، منشورات كتب عربية، مصر 2006.
- بسيوني محمود شريف (2003)، "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، ط1.
- الجابري محمد عابد(1994) ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.
- جلاء إدريس محمد ، عبد الرحمن ربيع أمال(2006) ، "حقوق الإنسان في التراث الغربي والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، مكتبة الآداب القاهرة، ط1.
- الحاج سامي سالم (2004)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، بيروت.
- حازم حامد محمد(2021) ، "تأثير الفكر السياسي في حقوق الإنسان"، مجلة العلوم السياسية- العدد(61)، بغداد.
- الحويش ياسر(2018)، مهند نوح، حقوق الإنسان، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- خوجة لطف الله (2017)، "الشيعة وسلاح الطائفية"، صيد الفوائد، تم تصفح الموقع في 09 فيفري، 2017.
- داماد محمد مصطفى(2001): الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني"، دار الهادي للنشر، ط1.
- راشد سعيد النيادي عبد الله (2008)، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.
- رسول عابد خالد (2021)، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كردستان للدراسات الإستراتجية، د ط.
- السامرائي سعيد(1993) ، الطائفية في العراق، لندن، مؤسسة الفجر.
- الصفار حسن موسى(2009) ، الطائفية بين السياسة والدين، بيروت، المركز العربي الثقافي العربي.
- الطباطائي محمد حسين(1997) ، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ج10.
- عامل مهدي(2003)، في الدولة الطائفية، دار الفارابي للنشر والتوزيع،ط1.
- العبادي عبد السلام(1971) ، الحقوق في الإسلام، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة.
- عصام سليمان(1991)، الفدرالية والمجتمعات التعدديّة في لبنان، بيروت، دار العلم للملايين.
- عقل عقل(2010)، العدالة الدستورية والمجتمع التعددي، المجلد الرابع، لبنان، المجلس الدستوري.
- العلواني طه جابر (2004)،العراق الحديث بين الثابت والمتغيرات، بغداد، مكتبة الشروق.
- عواد الأحمد خالد: " العهدة العمرية" أول وثيقة لحرية الأديان في التاريخ: مقال منشور علي مجلة زمان الوصل الإلكترونية.
- غليون برهان (2007)، نقد مفهوم الطائفية، الحوار المتمدن، العدد 1840، 28فيفري 2007، تم تصفح الموقع في 27 جانفي 2017.
- الفراهيدي عبد الرحمن الخليل بن أحمد(2005) ، كتاب العين. دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط2.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية، صحيفة الوقائع، رقم 15.
- المتقي عبد العالي(2017) ، مفهوم الحق الطبيعي وفلسفة حقوق الإنسان في الفكر الغربي، مقال منشور على موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود.
- مجمع اللغة العربية في مصر(2004)، المعجم الوسيط، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية.
- محمد عبد المتوكل: الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- ممدوح سالم(2003)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، ط1.
- أحمد مغازي(2008)،الحرية وحقوق الإنسان من خلال النص،وثيقة المدينة المنورة نموذجا،مجلة المعيار،المجلد09 ،ع17.

مواقع الكترونية:

1 -Hyyp//www.saaid.net/doat/khojah/129.htm.

2-https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=898692-